

# شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (07) - فصل في صلاة الجماعة (4)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد واسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهننا في الدين وان يفتح لنا فتوح - [00:00:01](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فهذا فصل جديد يتعلق باحكام صلاة الجماعة هذا الفصل يتكلم عن شروط القدوة والقدوة معناها ربط صلاة المأموم بصلاة الامام القدوة معناها ربط صلاة المأموم بصلاة الامام - [00:00:26](#) عفوا ازيل السبورة فقط قال المصنف رحمه الله تعالى شروط القدوة حاصل الشروط التي ذكرها رحمه الله تعالى في هذا الفصل ستة. قال شروط صحة القدوة الشرط الاول الا يعلم بطلان صلاة امامه - [00:00:59](#)

الا يعلم بطلان صلات امامه. الا يعلم من هداه. المأموم بطلان صلات امامه اي بشيء يتفقان على بطلان الصلاة به اي الا يعلم المأموم بطلان صلاة امامه بامر هذا الامر يبطل الصلاة باتفاق بين الامام والمأموم - [00:01:41](#) ولذلك مثل هنا فقال بحدث او غيره فلو ان المأموم صلى خلف امام يعلم المأموم انه محدث فان صلاتهما لا تصح. اما صلاة الامام فواضح لا تصح لانه محدث. طب وصلاة المأموم ماذا لا تصح - [00:02:11](#)

لانه مقصر كيف يصلي خلف من يعتقد بطلان صلاته واضح لو صلى المأموم خلف امام كاشف لعورته ايضا لا يصح الاقتداء صلاة الامام باطلة لانه كاشف لعورته. وصلاة المأموم ايضا باطلة لماذا - [00:02:34](#) لماذا؟ لتقصيره بصلاته خلف من لا تصح صلاته اذا الشرط الاول الا يعلم المأموم بطلان صلات امامه بحدث واضح؟ او غيره كما مثلت لكم في كشف العورة جيد الشرط الثاني - [00:03:00](#)

والا يعتقد بطلانها اي والا يعتقد المأموم بطلان صلاة امامه. اي بامرهما يختلفان فيه هذا الفرق بين الثاني والاول الاول بامر يتفقان عليه. الثاني بامر يختلفان فيه مثاله قال كمجتهدين اختلفا في القبلة - [00:03:24](#) كان في سفر وظل القبلة فاجتهد فاشار احدهما الى هذه الناحية وقال القبلة هنا واشار الاخر الى الناحية المعاكسة فقال القبلة هنا هل يصح ان يصلي احدهما اماما بالآخر او لا يصح - [00:03:52](#)

الجواب لا يصح. لماذا؟ لان كل واحد منهما يعتقد بطلان صلاة الاخر في امر يتفقان عليه او يختلفان فيه اختلفان فيه واضح قال كمجتهدين اختلفا في القبلة او اختلفا في اثناءين - [00:04:14](#) ايهما طاهر وايهما نجس فهذا قال هذا طاهر وهذا نجس وهذا قال هذا طاهر وهذا نجس عكس الاول فتوضأ كل منهما بماء غلب على ظنه انه طاهر كل واحد منهما يعتقد بطلان صلاة الاخر - [00:04:39](#)

لا يصح ان يقتدي احدهما بالآخر او توبين اختلفا في كونهما طاهر او في ايهما الطاهر والنجس واحد قال هذا طاهر والآخر قال لا هذا الطاهر فهمت؟ فهذا ارتدى الثوب الاول الذي ظنه طاهرا وهذا ارتدى الثوب الثاني الذي ظنه طاهرا. هل يصح ان احدهما يؤم الاخر - [00:05:01](#)

الجواب لا يصح لان كل واحد منهما يعتقد بطلان صلاة الاخر بامر اختلفا فيه جيد قال ونحو ذلك وكحنفي علمه ترك فرضا ابوة

كحنفي علمه الشافعي الذي يصلي مأموما خلفه بانه ترك فرضا - [00:05:28](#)

مثلا الحنفي يرى ان قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست فرضا الفرض قراءة ما تيسر من القرآن والمأموم الذي هو شافعي

المذهب يعلم ان هذا الامام الحنفي لا يقرأ الفاتحة - [00:05:56](#)

اذا هنا لا يصح لهذا المأموم الشافعي ان يصلي خلف هذا الامام الحنفي لان هذا المأموم الشافعي في اعتقاده ان صلاة هذا الامام الذي

لا يقرأ الفاتحة باطلة وان كان هذا الامر - [00:06:21](#)

محل اجتهاد يقبل الخلاف لكن المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام وقل مثله في امام حنفي توضع بلا نية ثم صلى اماما او توضع بلا

ترتيب ثم صلى اماما فليس لشافعي - [00:06:42](#)

ان يصلي خلفه مأموما وقل مثل هذا في امام مالكي يقرأ الفاتحة دون بسم الله الرحمن الرحيم فليس لشافعي ان يصلي خلفهم. هذا

معتمد المذهب واضح؟ فان كان الامام فعل ما هو مبطل في مذهبه - [00:07:10](#)

تفهم من الامثلة السابقة ان العبرة هنا باعتقاد المأموم صح لو ان الامام فعل ما هو مبطل في مذهبه. لكنه ليس مبطلا في مذهب

المأموم. مثال ذلك بعض الفقهاء يرى ان الحجامة - [00:07:36](#)

او ان الفصد يبطل الصلاة بعض الفقهاء يرى ان الحجامة او الفصد يبطل يعني عفوا يبطل الوضوء يبطل الوضوء توضع ثم احتجم او

افتصد ثم صلى بالناس اماما في مذهبه - [00:07:55](#)

ان وضوءه قد بطل هل للشافعي الذي يرى عدم بطلان الوضوء بالحجامة او الفصد ان يصلي مأموما خلفه او لا في اعتقاد الشافعي ان

الصلاة صحيحة او لا باعتقاد الشافعي الذي هو مأموم الصلاة صحيحة - [00:08:21](#)

لكن باعتقاد الامام نفسه الصلاة باطلة هل للشافعي ان يصلي خلفه او لا قلنا القاعدة ان العبرة باعتقاد من؟ المأموم. بناء على هذه

القاعدة ما حكم صلاة الشافعي خلف هذا - [00:08:39](#)

صحيحة لان المأموم يعتقد صحة صلاة هذا الامام وان كان الامام نفسه يرى بطلان الصلاة في هذه الحالة ومعتمد العلامة ابن حجر ان

صلاة المأموم الشافعي هنا صحيحة. سواء كان الامام فعل هذا ناسيا او جاهلا او عامدا - [00:08:57](#)

معتمد اعلام ابن حجر ان صلاة المأموم صحيحة سواء كان الامام فعل هذا ناسيا او جاهلا وهذا محل اتفاق بين ابن حجر والرملي انما

اختلفوا فيما لو كان الامام فعل ذلك عامدا فحتى اذا فعل ذلك عامدا قال ابن حجر الصلاة صحيحة - [00:09:21](#)

فردا للقاعدة ان العبرة في اعتقاد المأموم. واضح قال هنا وكحنفي علمه ترك فرضا والا يعتقد هذا الشرط الثالث من شروط القدوة

والا يعتقد وجوب قضائها اي والا يعتقد المأموم وجوب قضاء الصلاة على الامام - [00:09:40](#)

الا يعتقد المأموم وجوب صلاة قضاء الصلاة على الامام. لو ان المأموم اعتقد وجوب قضاء الصلاة على الامام فلا يصح ان يبتدي به

مثال ذلك قال كمقيم تيمم المراد بالمقيم هنا من كان في مكان الغالب فيه وجود المال - [00:10:12](#)

سواء كان ذلك المكان حذرا او سفرا من كان في مكان الغالب فيه وجود الماء هذا يسمى مقيما في هذا الباب. يعني في هذه المسألة

فهمت؟ المقيم هذا اذا تيمم في مكاننا الغالب فيه وجود الماء - [00:10:36](#)

او نقول اذا صلى في مكان الغالب في وجود مع الخلاف المعروف بين ابن حجر والرملي فانه تجب عليه الاعداء ولما وجبت عليه

الاعداء نقول لا يصح الاقتداء به لان صلاته لا تغني عن القضاء - [00:10:56](#)

ومثل هذا لو ان الامام كان على عضو تيمم ساتر يعني عنده ساتر نحو جبيرة نحو لاصق مثلا في الوجه او اليدين. تلزمه الاعداء على

المذهب صح؟ تلزمه الاعداء. هذا لا يصح - [00:11:17](#)

عمومي ان يصلي خلفه وان يقتدي به ومثله لو كان هذا الامام تيمم لبرد فان من تيمم لبرد تلزمه اعادة الصلاة وبالتالي لا يصح الاقتداء

بهذا الامام ومثل هذا لو كان الامام فاقدا للطهورين - [00:11:38](#)

فانه اذا كان فاقدا للطهورين تلزمه الاعداء ايضا. فلا يصح الاقتداء بهذا الامام حتى ولو كان المأموم مثله بمعنى لو ان المأموم ايضا

تلزمه الاعداء لا يصح له ان يقضيه بهذا الامام - [00:12:04](#)

إذا من كانت تلزمه الاعداء لا يصح الاقتداء به سواء كان المأموم مثله ام لا وفي الزيد يقول علام ابن رسلان رحمه الله ولا تصح قدوة بمقتدي ولا بمن تلزمه الاعداء - [00:12:26](#)

ولا بمن قام الى زيادة واضح؟ قال هنا ولا اميا هذا الشرط قبل ذلك والا يكون مأموما ولا مشكوكا فيه اي لا يصح الاقتداء. بامام حال كونه مأموما. يعني هو امام المأموم في نفس الوقت - [00:12:47](#)

لا يسع القيداوي وذلك لاستحالة ان يكون تابعا متبوعا في نفس الوقت. ولا يصح الاقتداء بمن شك هل هو امام او مأموم؟ يعني جيت ورأيت مثلا دخلت المسجد وسمعت شخصين يصلي احدهما بالآخر - [00:13:15](#)

لكن مثلا لظلمة لوجود ساتر في المسجد لنحو ذلك ما عرفت الامام منهما من المأموم شككت واضح ولا لا نقول لا يصح الاقتداء بامام مشكوك في كونه اماما اذا لابد ان تتيقن ان هذا هو الامام - [00:13:37](#)

طيب فين قال؟ قال غلب على ظن ان هذا امام قال ابن حجر حتى وان غلب على الظن ليس لك ان تقتضي لماذا؟ قال لان امر الامامة محلها القلب كيف تعرف انه امام - [00:13:58](#)

اذا نوى الامام ولا يمكن الاطلاع على ذلك فهتت اذا لا بد ان تتيقن ان هذا امام حتى يصح اقتداؤك به وهناك صورة اخرى وهي اذا كان الشخص مأموما ثم سلم امامه فقام ليصلي ما بقي له من صلاته - [00:14:14](#)

فجاء اخر فاقتدى به فان هذا الاقتداء صحيح هذا الاقتداء صحيح لانه الان ليس مأموما اصبح منفردا بعد ان كان مأموما فهو لا يصح الاقتداء. حتى ولو كانت الصلاة صلاة جمعة - [00:14:43](#)

جاء شخص انتبه معي جاء شخص وادرك مع الامام يوم الجمعة في صلاة الجمعة الركوع في الركعة الثانية. هل يكون مدركا للجمعة او لا يكون مدركا للجمعة ماذا قال في الزيد - [00:15:03](#)

وجمعة يدركها بركعتين صح ولا لا؟ اه يكون مدركا للجمعة فصلى تلك الركعة مع الامام سلم الامام قام ليأتي بالركعة الثانية وعندما قام ليأتي بالركعة الثانية جاء مسبوق فوجده يصلي - [00:15:25](#)

فاقتدى به واضح هذا المسبوق الذي جاء واقتدى به. اولا هل يصح اقتداؤه به او لا يصح هو بيصح الجواب يصح؟ طيب هذا المسبوق الان هل يصلي جمعة او ظهرا - [00:15:48](#)

هل يصلي جمعة او ظهرا نفترض ان هذا المسبوق جاء وادرك مع هذا المسبوق الاول مسبوق الثاني جاء وادركهم المسبوق الاول ركعة كاملة يصلي جمعة عند ابن حجر يصلي جمعة عند ابن حجر - [00:16:10](#)

فاذا سلم المسبوق الاول وقام المسبوق الثاني ليصلي ركعتين فجاء مسبوق ثالث وادرك الركعة كاملة فانه يصلي جمعة وهكذا دواليك الى ان يدخل وقت العصر وقال العلامة الرملي ان الجمعة - [00:16:40](#)

جماعتها الاولى فقط اما ابن حجر فيقول الجماعة تمتد الى ان يدخل وقت العصر. اتضح ولا لا قال هنا والا يكون مأموما ولا مشكوكا فيه. هذا الشرط رقم كم والا يكون مأموما - [00:17:07](#)

الرابعة هذا ليش الخامس الشرط الاول الا يعلم بطلان صلاة امامه بحدث او غيره. الثاني الا يعتقد بطلانها. الثالث الا يعتقد وجوب قضائها الرابع الا يكون مأموما ولا مشكوكا فيه. اربعة - [00:17:29](#)

الان سيأتي الخامس ولا اميا الامي معناه في اللغة من لا يقرأ ولا يكتب واما في اصطلاح الفقهاء فالامي هو الذي لا يحسن حرفا من الفاتحة ومن باب اولى اذا لا يحسن اكثر من حرف - [00:17:47](#)

من لا يحسن حرفا من الفاتحة هذا امي ومن الام الالفغ والارت الالفاظ والاراك من الفاغ من الفق الذي يبديل حرفا بحرف اخر يسمى الفرد احفظه. من الثق الذي يبديل حرفا بحرف اخر - [00:18:09](#)

الذي يبديل حرفا بحرف اخر. هذا يسمى الثوم من الذي يبديل حرفا بحرف اخر. مثلا يبديل حرف الحاء بالهاء كيف سيقراً الحمد الهمد ايش بتسميه هذا؟ الثغر يبديل حرف الغين قافا - [00:18:38](#)

المغضوب كيف يقرؤها اه وغير كيف يقرأها؟ غير. واضح اذا من هو من يبديع حرفا بحرف والارق الذي يدغم في غير موضع الادغام

الذي يدغم في غير موضع ادغام. يقرأ المستقيم المتقين - [00:19:03](#)

ادغم ايش منحرف اسينا هذا ليس من موضع دغام واضح مرة اخرى ابا اياس من هو الاردت؟ يدغم في غير موضع الادغام. من هو

الالفاظ الذي يبديل حرفا بحرف. واضح؟ الاكثر امي او لا - [00:19:31](#)

امي. وان اردت امي اذا كل الف امي كله اردت امي لكن ليس كل امي باردت ليس كل امي بالفهم فالعلاقة بين الالف والامي عموم

وخصوص مطلق وكذلك العلاقة بين الاميين - [00:20:01](#)

والارى. جيد قال هنا ولا اميا وهو من لا يحسن حرفا من الفاتحة الا باستثناء اذا اقتضى به مثله اي اذا اقتدى بالام مثله ايش معنى

مثلهم اي اقتدى به مثله في الحرف المعجوز عنه - [00:20:27](#)

اي اقتدى به مثله في الحرف المعجوز عنه هنا عندك كم حالات؟ خمس حالات الحالة الاولى ان يصلي قارئ خلف قارئ ان يصلي قارئ

خلفه قارئ فما حكم الاقتداء صحيح - [00:20:54](#)

ان يصلي امي خلف قارئ صحيح ان يصلي قارئ خلف امه. لا يصح الرابعة ان يصلي امي خلف امي يعجزان في نفس الحرف صحيح

تمام؟ كم حالات الصحة الان ثلاث - [00:21:15](#)

امي القارئ خلف قارئ صح امي خلف قارئ امي اتحدا في الحرف المعجوز عنه ثلاث فان كان المعموم اميا صلى خلف امام

امي. واختلفا في الحرف المعجوز عنه. ذاك عنده عجز في الغين وذاك عند - [00:21:43](#)

له عجز في الراء مثلا فلا يصح الاقتداء فصارت الحالات خمس يصح في ثلاث ولا يصح في اثنتين واضح قال هنا الشرط السادس والا

يقتدي الرجل بالمرأة. انتهى هذا خلاص - [00:22:09](#)

مات تعب اليوم اتفضل احسنت. شكرا واضح يا شيوخ؟ الشرط السادس ما هو؟ والا يقتدي الرجل بالمرأة هذه الحالة ممنوعة

اقتداء الرجل بالرجل صحيح اقتداء المرأة بالرجل صحيح. اقتداء المرأة بالرجل بالمرأة صعب - [00:22:38](#)

غير صحيح والمراد بالرجل هنا الذكر ولو صبيا يشمل الصبي. والمراد بالمرأة هنا الانثى فيشمل الصبي واضح كم شروط هذه؟ ستة

هيئته الان هذا الذي سيقوله الان كلام مهم جدا. قال ولو صلى خلفه اي - [00:23:29](#)

صلى المأموم خلف من سبق ثم تبين كفره صلى المأموم خلف امامه ثم تبين كفر الامام. واحد صلى المأموم خلف امام ثم تبين جنونه

صلى المأموم خلف امام ثم تبين ان الامام امرأة - [00:23:51](#)

وهو ذكر صلى المأموم خلف امام ثم تبين انه مأموم صلى المأموم خلف امام ثم تبين ان الامام امي وهذي كثير ما يسأل عنها اعاها

اعاها محل ذلك اذا كان هو اصلا في البداية لا يعلم - [00:24:16](#)

هو اصلا صلى خلف هذا الامام لا يعلم انه كافر. لا يعلم انه مجنون. لا يعلم انها امرأة. لا يعلم انه مأموم. لا يعلم انه امي ثم علم ثم تبين

- [00:24:44](#)

ولذلك قال هنا ولو صلى خلفه ثم تبين. اي بعد الصلاة اما اذا تبين من قبل لا يصح الاقتداء اصلا طبعا لكن صلى وهو لا يعلم ثم تبين

قال ايضا اعاها - [00:24:58](#)

وقوله هنا او اميا مثل الام لو كان الامام تاركا لقراءة الفاتحة او تاركا لقراءة البسمة مثلا من الفاتحة سواء كانت الصلاة سرية او

جهرية. صليت خلفه ثم تبين انه امي وكانت - [00:25:17](#)

الصلاة صلاة ظهر اعاها واضح ولا لا قال هنا. ولو صلى خلفه ثم تبين كفره او جنونه او كونه امرأة او مأموما او اميا اعاها الا

استثناء ان بان الامام محدثا - [00:25:41](#)

ها عندي الا والمعنى واحد الا ان بان الامام عندي محدثا حدثا اصغر او اكبر. لانه اطلق ولذلك قال او جنبا تنصيص على الحدث

الاكبر لان الغالب في الحدث اذا اطلق يراد به الاصغر - [00:26:04](#)

الا ان بان الامام محدثا او جنبا او عليه نجاسة خفية او ظاهرة سواء كانت النجاسة خفية او ظاهرة الخفية هي التي لو تأملها المأموم

لا يراها عفوا الخفية هي التي لا ترى الا بالتأمل - [00:26:26](#)

واما الظاهرة هي التي ترى ولو من غير تأمل. نعم ومنهم من فسر الخفية والظاهرة بغير ذلك فقال الخفية النجاسة الحكمية والظاهرة النجاسة العينية هنا يقول المصنف لو تبين ان الامام عليه نجاسة خفية الصلاة صحيحة خلفه - [00:26:53](#)

في النجاسة الخفية هذا محل اتفاق الخلاف اين وقع؟ في الظاهرة فالمصنف هنا يقول حتى لو تبين بعد الصلاة ان الامام عليه نجاسة ظاهرة صلاة المأموم صحيحة وهذا الذي جرى عليه المصنف هو رأي الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:27:20](#)

والذي عليه شراح المنهاج انه اذا كان اذا كانت النجاسة ظاهرة فانه يعيد الصلاة لتقصير المأموم حينئذ واضح لتقصير المأموم حينئذ. وعلى هذا تكون هذه المسألة على خلاف معتمد تمام تكون هذه المسألة على خلاف المعتقد. قال هنا - [00:27:43](#)

قال هنا الا ان بان محدثا او جنبا او عليه نجاسة خفية او ظاهرة او قائما بركعة زائدة اي فيصح اقتداء المأموم سورة المسألة انك دخلت المسجد ووجدت شخصا امام فكبرت الله اكبر وصليت - [00:28:12](#)

بصلاته. انت مأموم وهو امام وبعد الصلاة تبين لك ان هذا الامام كان في الركعة الخامسة انت اقتديت به هل هذه الركعة التي بالنسبة له زائدة تحسب لك انت او لا تحسب لك انت - [00:28:40](#)

ماذا قال؟ تحسب له اذا تبين ان الامام في ركعة زائدة والمأموم لا يعلم انه في ركعة زائدة فاقتدى به حسب للمأموم واضح حسبت للمأموم لكن تأمل معي حسبت الركعة للمأموم - [00:29:03](#)

لا لكن الامام لا يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة انا ذكرت لكم فيما سبق وتذكرون في درس اركان الصلاة ان الامام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة الشرط الاول ان يكون الامام متطهرا - [00:29:25](#)

والشرط الثاني الا يكون الامام في ركعة زائدة وبناء على هذا اريدك ان تتأمل معي ما سأقوله لك دخلت المسجد وصليت خلف الامام وقرأت الفاتحة نفترض في صلاة الصبح الامام كان في الثالثة هي زائدة بالنسبة للامام - [00:29:48](#)

وانت جئت ولا تعلم كبرت وصليت وقرأت الفاتحة انت المسبوق قرأت الفاتحة ثم سلم الامام وبعد السلام تبين انت تكمل الصلاة طبعاً. لكن سمعت منهم ان الامام كان في ركعة - [00:30:13](#)

زائدة واضح تسأل هل ركعتي هذه التي صليت؟ خلف الامام صحيح او لا الجواب هل قرأت الفاتحة؟ نعم ما دام انك قرأت الفاتحة فركعتك صحيحة واضح لكن لو قال انا لما ما قرأت الفاتحة. انا جئت والامام في حالة ركوع فركعت مباشرة - [00:30:32](#)

نقول هنا يلزمك ان تأتي بركعة لماذا لا يتحمل امام نقول لان الامام انما يتحمل عنك اذا كان في ركعة اصلية لا في ركعة زائدة ونفس هذا الكلام ستقوله اذا كان الامام محدثا حدثا اصغر او اكبر او عليه نجاسة - [00:31:02](#)

بمعنى اخر لو جئت والامام في الركعة الرابعة من صلاة الظهر فوجدته راكعا فكبرت للاحرام ثم للركوع ودخلت معه انت الان مسبوق ادركت ركعة وتحمل الامام عنك الفاتحة صح بعد السلام الامام سلم قال ايها الناس اعتذر اليكم انا صليت بكم وانا محدث - [00:31:32](#)

صليت بكم وانا جنب يا ايها الناس صليت بكم وعلي ثوب فيه نجاسة واضح ولا لأ؟ اه فتلك الركعة التي ادركتها مع الامام لا تحسب لك لان الامام انما يتحمل عنك قراءة الفاتحة اذا كان متطهرا - [00:32:03](#)

من الحدث والخبث. وكان في ركعة اصلية فهمت؟ طيب حينئذ يقول هذا الشخص الركعة لا تحسبني كيف افعل؟ نقول ان علمت بذلك انت ما زلت في الصلاح او بعد صلاتك بزمان قصير فانك تأتي بالركعة - [00:32:27](#)

وان علمت بذلك بعد فراغك من صلاتك بزمان طويل فانك تعيد الصلاة اتضح هيشيخ ولا لا واضح ولذلك اريدك ان تفرق بين مسألتين المسألة الاولى صحة الاقتداء بالامام اذا تبين انه محدث - [00:32:48](#)

او في ركعة زائدة ومسألة تحمل الامام الفاتحة عنك في هاتين الحالتين هذه مسألة تلك مسألة اخرى واضح وغير واضح ان شاء الله. قال هنا نعيد القراءة الا ان بان الامام محدثا - [00:33:17](#)

او جنبان او عليه نجاسة خفية او ظاهرة او قائما بركعة زائدة تمام انتهى مسألة جديدة الان ولو نسي حدث امامه ثم تذكره اعاد اي لو ان المأموم كان يعلم ان امامه محدث - [00:33:40](#)

فلما اقيمت الصلاة وتقدم الامام المحدث للصلاة صلى المأموم ناسيا ان امامه محدث ثم تذكر ان امامه محدث واضح؟ قال هنا لا تصح صلاة المأموم لماذا الجواب لانه مقصر قد كان عالما ان امامه محدث - [00:34:09](#)

واضح فقال هنا ولو نسي من الذي نسي المأموم حدث امامه ثم تذكره اعاد الصلاة لتقصيره واضح نكون بهذا انتهينا من هذا الفصل والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. بسم الله - [00:34:34](#)